

## أحكام القرآن

. @ 7 @ .

قال القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه هذا وهم عظيم .  
وقوله ( ! ! ) قيل فيه كما مكنا ليوسف ملك نفسه عن امرأة العزيز مكنا له ملك الأرض  
عن العزيز أو مثله مما لا يشبه ما ذكره قال الشافعي ومثله ( ! ! ) [ ص 44 ] .  
قال الإمام الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ليس هذا حيلة ؛ إنما هو حمل  
لليمين على الألفاظ أو على المقاصد وقد بيناه في كتب المسائل قال الشافعي وحديث أبي  
سعيد في عامل خيبر - [ قال الإمام ابن العربي نص هذا الحديث ] أن عامل خيبر أتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ' أكل تمر خيبر هكذا ' ؟ قال لا يا رسول الله ولكننا نبيع  
الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ' لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم  
ابتع بالدراهم جنيا وكذلك البسر - ' خرجه الأئمة .  
ومقصود الشافعية من هذا الحديث أن النبي أمره أن يبيع جمعا ويبتاع جنيا من الذي باع  
منه الجمع أو من غيره .  
قال المالكية معناه من غيره لئلا يكون جنيا بجمع ؛ والدراهم ربا كما قال ابن عباس  
جريرة بجريرة والدراهم ربا .  
قال الشافعي ومنه قول النبي لهند ' خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف '